

**تعليمات صرف مكافأة مالية إضافية لعضو الهيئة التدريسية الذي يقضي إجازة تفرغ علمي في
جامعة عالمية مشهورة أو أحد مراكز البحوث المتميزة^١**
**صادرة عن مجلس العمداء استناداً للمادة (٣٣) من نظام الهيئة التدريسية في
جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية**

المادة ١: تسمى هذه التعليمات تعليمات صرف مكافأة مالية إضافية لعضو هيئة التدريس الذي يقضي إجازة تفرغ علمي في جامعة عالمية مشهورة أو أحد مراكز البحوث المتميزة، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة ٢: يكون للعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المبينة إزاء كل منها:
الجامعة المستضيفة: الجامعة المراد قضاء إجازة التفرغ العلمي فيها.

القسم: القسم الذي يتبع إليه عضو هيئة التدريس.

الكلية: الكلية التي يتبع إليها عضو هيئة التدريس.

الجامعة: جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.

المادة ٣: إذا أمضى عضو هيئة التدريس إجازة التفرغ العلمي في جامعات مصنفة ضمن أفضل ٢٠٠ جامعة مصنفة في تصنيفي US News أو Shanghai فيجوز صرف مكافأة شهرية حافزاً له لا تزيد على (١٠٠ %) من راتبه وعلاواته.

المادة ٤:

أ. يشترط لمنح عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي المكافأة الإضافية وفقاً في المادة (٣٣) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة أن يرفق اسم الجامعة المستضيفة وموافقها الخطية المسبقة على قبول عضو هيئة التدريس لقضاء إجازة التفرغ العلمي فيها وبيان ما تقدمه الجامعة أو ما يقدمه المركز من تسهيلات بحثية.

ب. لأغراض تطبيق هذه التعليمات يجب ان لا تقل مدة الإقامة في البلد الذي تقع فيه الجامعة المستضيفة عن تسعة أشهر.

المادة ٥: يتضمن مشروع البحث المقدم من عضو هيئة التدريس المتقدم للحصول على إجازة تفرغ علمي والمكافأة الإضافية وفقاً للمادة (٣٣) من نظام الهيئة التدريسية ما يلي:

أ. عنوان البحث وأغراضه.

ب. مكان إجراء البحث ويشترط لصرف المكافأة الإضافية أن يكون مكان إجراء البحث خارج المملكة.

ج. موافقة الجهة المستضيفة على مشروع البحث بعينه.

د. خطة إجراء البحث وجدول زمني لإنجازه.

هـ. عرض موجز عن مشروع البحث أو الأبحاث التي سيقدمها في هذا المجال.

و. النتائج المتوقعة للبحث ومدى الفائدة المرجوة منه.

المادة ٦:

أ. يحدد مجلس العمداء بالطريقة التي يراها مناسبة مدى ملائمة الجامعة أو تميز مراكز البحوث الدولية التي سيقضي فيها عضو هيئة التدريس إجازة التفرغ العلمي وذلك لأغراض صرف المكافأة الإضافية.

ب. لأغراض تطبيق هذه التعليمات يجوز أن تمنح هذه الإجازة لمدة فصل دراسي واحد أو لمدة سنة.

المادة ٧: يشترط لمنح عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي المكافأة الإضافية المبينة في المادة (٣٣) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة ما يلي:

أ. ألا يكون قد صدر بحق عضو هيئة التدريس عقوبة الإنذار خلال الثلاث سنوات الأخيرة والتي تسبق تقديم

عضو هيئة التدريس طلب الحصول على المكافأة المالية الشهرية الإضافية خلال تمتعه بإجازة التفرغ العلمي.

ب. موافقة مجلس العمداء لعضو هيئة التدريس على أن الجامعة مشهورة أو مركز البحث متميز.

المادة ٨: يتم صرف المكافأة الإضافية المقررة لعضو هيئة التدريس خلال فترة إقامته خارج المملكة خلال اجازة التفرغ العلمي شريطة اثبات الإقامة في بلد الجامعة المستضيفة.

المادة ٩: بعد انقضاء فترة الإجازة:

(١) يقدم عضو هيئة التدريس لعميد الكلية خلال عام من تاريخ انتهاء إجازته تقريراً مفصلاً عن نتائج البحث الذي أجراه مدعماً برسالة من مدير المركز أو المؤسسة التي تم إجراء البحث فيها، تبين الأعمال والنشاطات والنتائج التي حققها عضو هيئة التدريس خلال إجازته، ويرفع التقرير إلى رئاسة الجامعة لاعتماده فإذا لم يعتمد يطبق عليه نص الفقرة (ج) من المادة (٣٣) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة.

(٢) يقدم عضو هيئة التدريس لعميد الكلية ما يثبت أنه نشر أو قبل للنشر ورقة علمية واحدة على الأقل من مشروع البحث الذي تمت الموافقة عليه لغرض إجازة التفرغ العلمي في مجلة عالمية بحيث تكون مصنفة Q١ أو Q٢ (أو معتمدة لأغراض الترقية) في الجامعة خلال مدة أقصاها عامين من انقضاء الإجازة وعلى أن يرد اسم الجامعة والجامعة المشاركة ضمن ارتباطات المؤلفين، ويشار فيها أنها نشرت خلال إجازة التفرغ العلمي للباحث مع ذكر رقم المنحة، وكما يلي:

This research was conducted during a sabbatical leave supported by a research grant from the Jordan University of Science and Technology (Grant Number: ___).

وفي حال عدم القيام بذلك تسترد المكافأة الإضافية كاملة والتي صرفت لعضو هيئة التدريس خلال فترة الإجازة طبقاً لهذه التعليمات.

المادة ١٠: يتولى عميد الكلية ورئيس القسم المعنيين متابعة نشاطات عضو هيئة التدريس خلال إجازة التفرغ العلمي ورفع التوصيات المناسبة بشأنه إلى رئيس الجامعة.

المادة ١١: تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات سابقة تتعلق بهذا الخصوص.

المادة ١٢: يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.